

## الضوابط القانونية للعمل بالشهادة المجهلة في نطاق الإجراءات

### الجنائية - دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي.

## Legal controls for working with anonymous testimony within the scope of criminal procedures -A comparative study in Algerian and French legislation.

نصر الدين العايب<sup>1\*</sup>، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر

[laib-nasreddine@niv-eltarf.dz](mailto:laib-nasreddine@niv-eltarf.dz)

خولة غرايبي<sup>2</sup>، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر

[kh.gheraibia@univ-eltarf.dz](mailto:kh.gheraibia@univ-eltarf.dz)

مخبر البحث: مخبر العلوم الجنائية - جامعة الجزائر 01.

تاريخ قبول المقال: 18-04-2025

تاريخ إرسال المقال: 08-01-2025

### الملخص:

استحدثت العديد من التشريعات الشهادة المجهلة في نطاق الدعوى العمومية كوسيلة قانونية تهدف من خلالها إلى توفير حماية للشهود عن طريق إخفاء بياناتهم؛ بتجهيل هذه البيانات وحجبها عن المتهمين وباقي الخصوم في الدعوى؛ غير أنه لإضفاء الحماية على الشاهد عن طريق التجهيل؛ لا بد أن تتوفر مجموعة من الضوابط نصت عليها كل التشريعات الإجرائية التي عملت بها، وحاولنا من خلال هذه الدراسة معرفة الضوابط القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري مقارنة بالمشرع الفرنسي من أجل العمل بالشهادة المجهلة في نطاق الإجراءات الجنائية .

**الكلمات المفتاحية:** شهادة مجهلة، شاهد مجهول الهوية، هوية الشاهد، شاهد.

### Abstract:

Many legislations have introduced anonymous testimony within the scope of criminal proceedings as a legal means through which they aim to provide protection for witnesses by concealing their data; by making this data unknown and withholding it from the accused and the rest of the opponents in the case; however, in order to provide protection to the witness through anonymity; a set of conditions must be available that are stipulated in all procedural legislations that have been implemented, and through this study we have tried to know the legal controls that the Algerian legislator has introduced compared to the French legislator in order to work with anonymous testimony within the scope of criminal procedures.

**Key words:** Anonymous testimony, Anonymous witness, Witness identity, witness.

\* نصرالدين العايب .

## مقدمة:

يعد التشريع الجزائري من التشريعات التي اهتمت بمسألة حماية الشهود حيث أصدر المشرع الجزائري الأمر 02-15 المعدل والمتمم لـ ق إ ج ج<sup>1</sup>، الذي استحدث مجموعة من تدابير الحماية للشهود تناولها في الفصل السادس من الكتاب الثاني من ق إ ج ج<sup>2</sup>، وخصص لها المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28، وقد جاء ذلك تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية بعد المصادقة سنة 2004 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي كان سابقا لذلك حيث أصدر أول قانون لحماية الشهود وذلك بموجب القانون رقم 1056-2001 الصادر في 15 نوفمبر 2001، والذي أنشأ به الباب الحادي والعشرين من ق إ ج ف وأسماء "حماية الشهود"، وذلك بالمواد من 706-78 إلى 706-63، والتي كان آخر تعديل لها صادر بموجب القانون 222-2019 المؤرخ في 23 مارس 2019.

ومن أهم إجراءات الحماية التي أقرها كل من المشرع الجزائري والفرنسي العمل بالشهادة المجهلة كأسلوب حماية للشهود المهددين. غير أنه لإضفاء الحماية الإجرائية على الشاهد عن طريق التجهيل ومن أجل توفير توازن بين متطلبات حماية الشهود والمحافظة في نفس الوقت على حق المتهم في محاكمة عادلة؛ كان لا بد أن تتوفر مجموعة من الشروط نصت عليها كل التشريعات الإجرائية التي عملت بها، كما أن منح الحماية الإجرائية عن طريق تجهيل الشاهد، لا بد أن يكون عن طريق إتباع مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها والتي لا يجب الخروج عنها كذلك الأمر بالنسبة لانقضاء الحماية.

نهدف من خلال هذه الدراسة التعرف على أهم الضوابط القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري مقارنة بالمشرع الفرنسي من أجل العمل بالشهادة المجهلة في نطاق الإجراءات الجنائية.

بالنسبة للمنهج المتبع فقد اعتمدت أساسا في هذه الدراسة على المنهج المقارن، من خلال المقارنة بين القواعد الإجرائية في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي حول مسألة الشهادة المجهلة، للكشف عن أوجه

<sup>1</sup> الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يونيو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015.

<sup>2</sup> الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004.

الاتفاق أو الاختلاف بين التشريعين وتحديد الأنسب منها للاستفادة منها، لصياغة نظام شامل لحماية الشهود يساهم في تجسيد ضمانات فعلية للشاهد.

والإشكالية التي نطرحها هي: ما مدى كفاية الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري مقارنة بالمشرع الفرنسي من أجل العمل بالشهادة المجهلة في الإجراءات الجنائية؟.

وعليه سوف نقسم دراستنا إلى مبحثين نتناول الشروط الموضوعية للعمل بالشهادة المجهلة في نطاق الإجراءات الجنائية في المبحث الأول، ثم نتناول إجراءات العمل بالشهادة المجهلة في نطاق الإجراءات الجنائية في المبحث الثاني وذلك على النحو التالي:

### المبحث الأول: الشروط الموضوعية للعمل بالشهادة المجهلة في نطاق الإجراءات الجنائية

تتعلق الشروط الموضوعية للعمل بالشهادة المجهلة في نطاق الإجراءات الجنائية بجوهر الحماية ذاتها<sup>1</sup>، ويلاحظ أن المشرع الجزائري بالنسبة للشروط الموضوعية لم يفرق في الشروط المطلوبة للحماية الإجرائية عن طريق التجهيل، بين التجهيل الكلي أو التجهيل الجزئي، حيث تطلب المشرع الجزائري نفس الشروط للجوء إلى أحد الإجراءين<sup>2</sup>. على عكس ذلك فإن المشرع الفرنسي ميز بين الشروط الموضوعية المطلوبة حسب الحماية المطلوبة، حيث تختلف الشروط الموضوعية في التجهيل الجزئي عن الشروط المطلوبة في التجهيل الكلي.

وعليه نتناول الشروط الموضوعية في التشريع الجزائري، ثم نتناول الشروط في التشريع الفرنسي وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول: الشروط الموضوعية للعمل بالشهادة المجهلة في التشريع الجزائري

جاءت هذه الشروط في المادة 65 مكرر 19 من ق إ ج ج؛ حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر حتى يمكن إفادة الشاهد من تدابير الحماية الإجرائية عن طريق التجهيل.

<sup>1</sup> محمود سلامة الشريف، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين والخبراء في التشريع المصري والتشريع المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2019، ص 278.

<sup>2</sup> حسبية محي الدين، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018-2019، ص 58.

وعليه من خلال المادة السابقة الذكر يمكن القول أن الشروط الموضوعية للحماية الإجرائية عن طريق تجهيل الشاهد في التشريع الجزائري هي:

أولاً: أن تكون حياة الشاهد أو سلامته الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلته أو أقاربه أو مصالحه الأساسية معرضة لتهديد خطير.

بمقتضى هذا الشرط يلتزم قاضي التحقيق بالبحث فيما إذا كانت الوقائع المعروضة في الدعوى وما بها من دلائل وقرائن تدل على احتمال تعرض الشاهد أو أفراد عائلته أو أقاربه لتهديد خطير يشكل اعتداء على الحياة أو البدن أو المصالح الأساسية.

ويكفي لتحقيق هذا الشرط أن يتوافر احتمال تحقيق التهديد دون حاجة إلى أن يتحقق الاعتداء بالفعل، وهي في كل الأحوال مسألة تقديرية تخضع لتقدير قاضي التحقيق، واشترط المشرع أن يكون التهديد الخطير الذي يتخوف منه الشاهد يمثل جريمة من جرائم الاعتداء على الحياة أو سلامة الجسد أو على المصالح الأساسية.

ثانياً: أن تكون المعلومات المتوفرة لدى الشاهد ضرورية لإظهار الحقيقة

لا بد أن يثبت أن لدى الشاهد القدرة على تقديم معلومات ضرورية للكشف عن الحقيقة والأمر خاضع هنا لتقدير من له الحق في تقرير إجراء الحماية، وبالتالي يكون لقاضي التحقيق سلطة تقدير ما إذا كان الشخص لديه ما يمكنه من تقديم أدلة إثبات تساعد على الكشف عن الحقيقة من عدمه، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة وسريان الإجراءات بشأنها ومدى علاقة الشاهد بوقائعها، وقدرته على أن يقدم أدلة تساعد على الكشف عن مرتكبها<sup>1</sup>.

ولا يشترط في هذه الحالة أن يثبت على وجه اليقين أن لدى الشاهد بالفعل معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة، وإنما يكفي أن تتوافر لديه مجرد القدرة على تقديم مثل هذه المعلومات وذلك أياً كانت

<sup>1</sup> خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود -دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2010، ص 94.

علاقته بالوقائع أو أطرافها، كما لا يهم أيضا شكل المعلومات التي لدى الشاهد القدرة على تقديمها لسلطات التحقيق، وسواء تمثلت في أقوال أو مستندات أو غيرها<sup>1</sup>.

### ثالثا: أن تتعلق الشهادة في قضية تتعلق بالجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد

حتى يستطيع الشاهد الاستفادة من الحماية الإجرائية عن طريق التجهيل في التشريع الجزائري لا بد أن نكون بصدد نوع معين من الجرائم وليس جميعها، بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 19 من ق إ ج ج نجد أنه نص على نطاق تجريبي لازم لمنح الحماية، حيث قصر الحماية في جرائم محددة ويتعلق الأمر بالجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد، مما يعني أنه لا يمكن إفادة الشاهد بالحماية الإجرائية عن طريق التجهيل إذا تعلق الأمر بالشهادة في جرائم أخرى غير الأنواع الثلاث السالفة الذكر.

ولعل ما يبرر هذا الموقف من المشرع الجزائري أن تدخله جاء تماشيا مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>2</sup>.

وما يلاحظ على هذه المادة المشرع الجزائري أخذ بمعيار موضوعي أي أن يتعلق الأمر بجرائم محددة حصرا ويستوي من نص المادة أن تكون واقعة على المال أو النفس، وأرى أن هذا المسلك من المشرع الجزائري موفق من جهة ومنتقد من جهة أخرى.

حيث وفق المشرع الجزائري حين حصر الحماية بالنسبة للشاهد في الجرائم السابقة وهو الأمر الذي يتفق مع الغاية التي يتوخاها المشرع من فرض الحماية، حيث أن الجرائم البسيطة كالجنح البسيطة والمخالفات لا تتطلب فرض حماية.

أما عدم توفيق المشرع الجزائري في هذا الصدد يتمثل في أن هناك جرائم خطيرة غير تلك الجرائم المحددة حصرا في المادة 65 مكرر 19 من ق إ ج ج والتي قد يكون الشاهد معرض للخطر حين الإدلاء بالشهادة.

<sup>1</sup> أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 54.

<sup>2</sup> محمد حزيق، أصول الإجراءات الجنائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 132.

وعليه أرى ضرورة التوسع في نطاق الحماية لتشمل مختلف الجرائم التي تتوافر على مقتضيات الحماية، واعتماد معايير مختلفة مثلا: معيار التناسب ويقصد به مدى تناسب الحماية مع مقدار الخطر الذي قد يتعرض له الشاهد، كذلك معيار المصلحة، والذي مناطه الموازنة بين مصلحة الشخص المهدد في الحماية والمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على أدلة الجريمة والكشف عن الحقيقة.

### المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للعمل بالشهادة الجهلة في التشريع الفرنسي

المشرع الفرنسي فرق بين التجهيل الجزئي والكلي حيث تختلف الشروط الموضوعية المتطلبة للتجهيل الجزئي بإخفاء عنوان الشاهد عن الشروط الموضوعية للتجهيل الكلي بإخفاء هوية الشاهد:

#### أولاً- الشروط الموضوعية للتجهيل الجزئي في التشريع الفرنسي

نص المشرع الفرنسي على الشروط الموضوعية للتجهيل الجزئي في المادة 57-706 من ق إ ج ف، وهذه الشروط هي:

#### 1: أن لا يكون الشاهد المهدد مشتبه في ارتكابه جريمة أو شرع فيها

حسب نص المادة 57-706 من ق إ ج ف يجب لاستفادة الشاهد من الحماية الإجرائية عن طريق التجهيل الجزئي بعدم الإفصاح عن عنوانه؛ أن لا يكون مشتبه في ارتكابه لجريمة أو شرع فيها.

#### 2: أن يقدم الشاهد المهدد أدلة إثبات منتجة في الدعوى

يتعلق هذا الشرط بمضمون ما يدلي به الشاهد المهدد، حيث يتطلب المشرع الفرنسي أن يكون مضمون ما يدلي به الشاهد منتجا في الدعوى ، وهو ما نصت عليه المادة 57-706 من ق إ ج ف. غير أنه بالنظر إلى ما قرره المشرع الفرنسي في المادة السالفة الذكر نجد أنه لم يحدد المقصود بالشهادة المنتجة أو معيار الشهادة المنتجة في الدعوى لكي يكون صاحبها أهلا للحماية<sup>1</sup>.

وعليه يرى بعض الفقه أن كل من النائب العام وقاضي التحقيق يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى كون المعلومات التي يحوزها الشاهد منتجة في الدعوى وبناء عليها إصدار قرار الحماية بإخفاء محل إقامته.

<sup>1</sup> محمود سلامة الشريف، المرجع السابق، ص 286.

غير أنه وخلافا للرأي السابق اتجه بعض الفقه إلى القول بأن المادة 57-706 من ق إ ج ف تتحدث عن حماية استثنائية بالخروج عن القواعد العامة، وعليه الأصل أن يكون تقرير تلك الحماية أن يكون لدى الشاهد أدلة ثبوت حقيقية وقت طلب الحماية بعدم الإفصاح عن هويته<sup>1</sup>.

### ثانيا - الشروط الموضوعية للتجهيل الكلي في التشريع الفرنسي

تتمثل الشروط الموضوعية للتجهيل الكلي بإخفاء هوية الشاهد في ضرورة توافر ذات الشروط اللازمة لإضفاء الحماية الإجرائية عن طريق التجهيل الجزئي السابق تفصيلها، كذلك نص على شرطين آخرين خاصين بالتجهيل الكلي؛ الأول شرط موضوعي يتعلق بنطاق تجريمي محدد وضروري لإضفاء الحماية، والثاني شخصي يتعلق بمدى الخطر الذي قد يلحق بالشخص أو ذويه<sup>2</sup>:

#### 1: استيفاء الشاهد للشروط السابقة اللازمة للتجهيل الجزئي.

قصرت المادة 58-706 من ق إ ج ف نطاق الحماية الخاصة بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد على الأشخاص المهددين الذين حددتهم المادة 57-706 من ذات القانون، وهم الأشخاص الذين لا توجد شبهة لارتكابهم جريمة أو الشروع فيها، ويحوزون على عناصر إثبات مفيدة في الدعوى التي يدلون بشهادتهم فيها، وهما الشرطان اللذان لتطبيق أحكام المادة 57-706 المتعلقة بالتجهيل الجزئي بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد<sup>3</sup>.

#### 2: تخصيص الحماية للشاهد الذي يدلي بشهادته في جنابة أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

يعني هذا الشرط الذي نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 57-706 من ق إ ج ف أن تكون الواقعة التي تجري بصدها إجراءات التحقيق والمحاكمة جنابة أو جنحة لا تقل العقوبة المرصودة لها الحبس لمدة ثلاث سنوات.

<sup>1</sup> خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup> محمود سلامة الشريف، المرجع السابق، ص 290.

<sup>3</sup> أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 56.

ويذكر هنا أنه لم يشترط المشرع الفرنسي أن تكون الجريمة من نوع معين فيستوي أن تكون من الجرائم الواقعة على النفس أو المال أو جرائم خاصة كالجريمة المنظمة أو جرائم الإرهاب وغيرها<sup>1</sup>.

يذكر أيضا أن المشرع الفرنسي ومن خلال استقراء المادة 706-58 من ق إ ج ف أخذ بوصف الجريمة كمعيار بالنسبة للجنايات لا بمقدار العقوبة حيث جاء لفظ الجناية عاما، يعني ولو كانت عقوبتها الحبس أقل من ثلاث سنوات، عكس الجرح أخذ بمقدار العقوبة لا بوصفها جناية فلا بد أن تكون جناية لا تقل عقوبتها عن أقل من ثلاث سنوات.

**الشرط الثالث: احتمال تعرض الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة وسلامة البدن.**

اشترط المشرع الفرنسي لمنح الحماية الإجرائية عن طريق التجهيل الكلي لهوية الشاهد المهدد احتمال تعرض الشاهد المهدد لخطر الاعتداء عليه هو أو أحد أفراد أسرته المقربين؛ وعليه بمقتضى هذا الشرط فقاضي الحريات والحبس يلتزم بالبحث فيما إذا كانت الوقائع المعروضة في الدعوى تدل على احتمال تعرض الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو أحد المقربين منه لخطر الاعتداء بفعل يعد اعتداء على الحياة أو البدن، سواء كان التهديد صادر من المتهم نفسه أو من أحد معارفه أو معاونيه وبتحريض منه<sup>2</sup>.

غير أن هذا الشرط يثير العديد من التساؤلات أولها يتعلق حول انطباق الشرط لو كان محل الاعتداء أموال وممتلكات الشاهد المهدد، وبإمعان النظر في المادة 706-58 من ق إ ج ف نجدها حددت صراحة الخطر في احتمال وقوع اعتداء على الحياة أو السلامة البدنية للأشخاص المهددين أو ذويهم؛ وعليه إذا خرج الخطر عن ذلك النطاق فلا يكون الشخص المهدد مشمولاً بالحماية وهو الأمر الذي يضيق من نطاق الحماية الإجرائية عن طريق التجهيل الكلي لبيانات الشاهد<sup>3</sup>.

كذلك يثير هذا الشرط تساؤلا حول المقصود بأحد أفراد أسرته أو المقربين، فالمشرع الفرنسي لم يكتف بشمول الحماية الشخص الذي يحمل أدلة منتجة في الدعوى إنما مدها لتشمل أفراد أسرته وأقاربه إذا كان

<sup>1</sup> خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 93.

<sup>2</sup> خالد موسى توني، المرجع نفسه، ص 95.

<sup>3</sup> محمود سلامة الشريف، المرجع السابق، ص 307.

هناك خطر قد يلحق بهم، غير أنه لم يحدد المقصود بالأسرة والأقارب، خاصة وأن المجتمع الفرنسي يعرف العديد من الأنظمة خارج الرابطة القانونية بين الزوجين<sup>1</sup>.

في الأخير نذكر هنا أنه في البداية كان مشروع القانون يهدف إلى السماح بمثل هذا الإجراء في حالة وجود تهديد للسلامة "النفسية" للشاهد، ثم قامت لجنة القانون التابعة للجمعية الوطنية الفرنسية، بمبادرة من مقررهما، بتقييد هذا الاحتمال على خطر الانتقام الجسدي<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: إجراءات العمل بالشهادة المجهلة في نطاق الإجراءات الجنائية

وضعت التشريعات الإجرائية المختلفة التي نصت على حماية الشهود إطارا إجرائيا لمنح الحماية عن طريق تجهيل الشهود، حيث وضعت شروط إجرائية لمنح الحماية للشهود المهددين، ما يحتم إتباع المسار الإجرائي الذي حدده كل مشرع منهما، كذلك الحماية المقررة للشاهد لها نطاق زمني محدد وعليه يمكن سحبها وإنهائها، كما أن منح الحماية مرتبط بحالة الخطر الذي شرعت لأجله وعليه يمكن للجهة المختصة تعديل الحماية، وبناء عليه نتناول إجراءات منح الحماية الإجرائية وكذلك تعديل الحماية الإجرائية وانقضائها وفق ما جاء في التشريع الجزائري والفرنسي على النحو التالي:

#### المطلب الأول: إجراءات منح الحماية الإجرائية عن طريق تجهيل الشهود

نتطرق لإجراءات منح الحماية الإجرائية في التشريع الجزائري ثم نتناول إجراءاتها في التشريع الفرنسي على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: إجراءات منح الحماية الإجرائية عن طريق تجهيل الشاهد في التشريع الجزائري

##### أولا: طلب الحماية

أجاز المشرع الجزائري لسلطتين اتخاذ تدابير الحماية وهما النيابة العامة وقاضي التحقيق، حيث نصت المادة 65 مكرر 22 من ق إ ج أن لوكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد حماية الشاهد، أما عند فتح تحقيق قضائي فإن هذه السلطة وفقا للفقرة الثانية من

<sup>1</sup> محمود سلامة الشريف، المرجع السابق، ص 309.

<sup>2</sup> Projet de loi renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale, <https://www.senat.fr/rap/115-491-1/115-491-18.html>, consulté le 20/03/2024, 23:54.

المادة 65 مكرر 22 تؤول لقاضي التحقيق، حيث نصت المادة 65 مكرر 24 من ق إ ج ج لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه إذا وجد أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 19 من ق إ ج ج وذلك إذا كانت حياة أحد الشهود أو السلامة الجسدية له أو لأحد أفراد عائلته أو أقاربه أو مصالحه الأساسية بسبب المعلومات التي يمكن أن يقدمها إلى القضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة أن يقرر إفادته من أحد التدابير الإجرائية.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة تقديم طلب من الشاهد المهدد من أجل الاستفادة من الحماية الإجرائية سواء حماية كلية أو جزئية، غير أن القاعدة تقضي أن الشاهد هو وحده من يعلم بوجود تهديد من قبل الجناة وعليه فالأصل أن تمنح الحماية إذا أبدى طالبها رغبة في ذلك، مثل ما نص بالنسبة للاستفادة من الحماية غير الإجرائية في المادة 65 مكرر 21 من ق إ ج ج حيث نص على أنه: " يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية قبل مباشرة المتابعات القضائية، ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني".

### ثانيا: الإجراءات التنفيذية للحماية عن طريق تجهيل الشاهد

بالنسبة للإجراءات التنفيذية التي تتم بها الحماية الإجرائية يذكر هنا أن المشرع الجزائري لم يفرق بين التجهيل الجزئي والكلي، غير أنه فرق بين حالة اتخاذ الإجراءات من طرف النيابة العامة وحالة اتخاذ الإجراء من طرف قاضي التحقيق.

ففي حالة اتخاذ إجراءات التجهيل من طرف النيابة العامة نصت المادة 65 مكرر 23 من ق إ ج ج على ضرورة إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد بل أكثر من ذلك منحه هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، كما نصت على عدم ذكر عنوانه في أوراق الإجراءات كما نصت على إمكانية اتخاذ مقر الشرطة القضائية أين يتم سماعه أو الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية مقرا له بدل مقر إقامته الحقيقي.

كذلك ولمزيد من الضمانات لحماية الشاهد المستفيد من إجراءات الحماية نصت نفس المادة على أن تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيين للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، كما نصت على أن يتلقى المعني بالتكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة

أما في حالة اتخاذ الإجراءات من طرف قاضي التحقيق وفقا للمادة 65 مكرر 24 من ق إ ج ج إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا معرض لخطر جدي وقرر عدم ذكر هويته وسائر البيانات الشخصية المنصوص عليها في المادة 93 من ق إ ج ج، فإنه ينبغي عليه أن يشير في محضر السماع على الأسباب التي بررت ذلك، هذا التسبب يمكن من مراقبة عدم التعسف في استعمال السرية دونما أسباب جدية<sup>1</sup>.

كذلك ولمزيد من الضمانات لحماية الشاهد المستفيد من إجراءات الحماية نصت الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 24 من ق إ ج ج على أن تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 24 من ق إ ج ج على أن يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية وهوية الشاهد ويمنعه من الإجابة عن الأسئلة التي تؤدي إلى الكشف عن هويته.

كذلك نصت المادة 65 مكرر 27 من ق إ ج ج على أنه يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: إجراءات منح الحماية الإجرائية عن طريق تجهيل الشهود في التشريع الفرنسي

سبق أن قلنا أن المشرع الفرنسي فرق بين إجراءات منح الحماية في التجهيل الجزئي بإخفاء محل إقامة الشخص المهدد، وإجراءات منح الحماية في التجهيل الكلي، بإخفاء هوية الشخص المهدد، وهو ما نعرض له بالتفصيل في الآتي:

#### أولا: إجراءات منح الحماية في التجهيل الجزئي

نتناول من لهم الحق في طلب الحماية ثم الإجراءات التنفيذية للحماية في التجهيل الجزئي وذلك على النحو التالي:

<sup>1</sup> مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حوليات جامعة الجزائر 01، الجزء الثاني، العدد 31، 2017، ص 110.

<sup>2</sup> من أبرز هذه التقنيات تقنية الاتصال عن بعد المرئي المسموع أو الدوائر التلفزيونية المغلقة وتسجيل الشهادات والإفادات عبر تقنية الفيديو، أو الشهادة عن طريق الهاتف واستخدام الستائر لإخفاء الشاهد عن نظر المتهمين.

## 1: طلب الحماية في التجهيل الجزئي

وفقا لنص المادة 57-706 من ق إ ج ف فإنه على الشاهد المهدد أن يقدم طلب للجهة المختصة وهي النائب العام أو قاضي التحقيق، وذلك على اعتبار أن الشاهد هو الذي لديه المعطيات حول ما إذا كان معرضا لخطر يتطلب حماية محل إقامته.

بعد تقديم الطلب يتعين على الجهة المختصة أن تراقب مدى توافر الشروط التي تطلبها المادة 57-706 من ق إ ج ف والمتعلقة بعدم ضلوع طالب الحماية لارتكاب أي جريمة أو الشروع فيها كذلك التثبت من أن لدى طالب الحماية أدلة إثبات منتجة في الدعوى.

## 2: الإجراءات التنفيذية للحماية في التجهيل الجزئي

بالنسبة للإجراءات التنفيذية التي يتم بها التجهيل الجزئي فإن المشرع الفرنسي بموجب المادة 706-63 من ق إ ج ف أحال لمجلس الدولة الفرنسي بشأن إصدار مرسوم يحدد ذلك، حيث أصدر هذا الأخير مرسوم رقم 455-2003 الصادر بتاريخ 16 ماي 2003<sup>1</sup> بشأن تفعيل آلية التجهيل الجزئي للشخص المهدد وكيفية تطبيقها<sup>2</sup>.

وعليه نصت المادة 23-53 R من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم 455-2003 على وجوب إعداد سجل مرقم خاص لكل مركز شرطة ومديرية أمن، حيث يقدم هذا السجل إلى النائب العام مع كل حالة يوافق فيها النائب العام على إخفاء محل إقامة الشاهد، ويتم تسجيل هذه الحالات في السجل برقم يتم قيده بملف الدعوى.

بعد ذلك أوجبت المادة 24-53 R من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم 455-2003 على الشاهد الذي استفادة من نص المادة 57-706 من ق إ ج ف أن يعلن مركز الشرطة أو الإدارة الأمنية بأي تغيير يطرأ على محل إقامته خلال السنة التالية لسماع شهادته حتى يتم تعديله في السجل المعد لذلك خصيصا،

<sup>1</sup> Décret n°2003-455 du 16 mai 2003 modifiant le code de procédure pénale (deuxième partie : Décrets en Conseil d'Etat) et relatif à la protection des témoins et à l'utilisation de moyens de télécommunication.

<sup>2</sup> لم يفصل المشرع الفرنسي في إجراءات منح الحماية للشهود المهددين إلا بالقدر الذي ورد بالمادتين 57-706 و 58-706 من ق إ ج ف بشأن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد أو هويته وذلك دون أن يتطرق لبيان الإجراءات التنفيذية اللازمة لتحقيق هذين الفرضين.

هذا ما دفع الفقه إلى القول بأن الحد الأقصى للحماية الجزئية المقررة للشاهد المهدد هو سنة من تاريخ الإدلاء بآخر شهادة<sup>1</sup>.

بعد قيد الشاهد في السجل يتولى مركز الشرطة أو مركز الأمن التي اتخذها الشاهد محل إقامة له تبليغ الشاهد بالمثل أمام أي جهة قضائية تتطلب مثل الشاهد أمامها، وفي حالة غير مكان إقامته دون إبلاغ مركز الشرطة أو مديرية الأمن فإنها تبلغ الجهة القضائية بذلك أي عدم تمكنها من تكليف الشاهد بالحضور بسبب جهلها بمحل إقامته الجديد.

أخيرا يجوز للجهة القضائية التي تطلب مثل الشاهد المحمي أمامها أن تطلب منه وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 53-24 R من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم 455-2003 أن يفصح عن محل إقامته الحقيقي وذلك إذا رأت أنه لم يعد للحماية أي مقتضى.

## ثانيا: إجراءات منح الحماية في التجهيل الكلي

### 1: طلب الحماية

أجازت المادة 58-706 من ق إ ج ف لقاضي الحريات والحبس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النائب العام أو قاضي التحقيق أن يصدر قرارا مسببا بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد الذي لا توجد ضده شبهة ارتكابه لجريمة أو الشروع فيها، متى كان يحوز عناصر مفيدة في الإثبات في جنابة أو جنحة لا تقل عقوبتها عن ثلاث سنوات، إذا كانت هناك دلائل على احتمال تعرض الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو المقربين منه لخطر الاعتداء على الحياة وسلامة البدن.

ويتوجب على الجهة المختصة بتقديم طلب الحماية عن طريق التجهيل الكلي أن توضح ظروف وملابسات الخطر الداهم الذي قد يتعرض له الشخص المهدد أو أحد أقاربه ودرجة هذا الخطر، فضلا عن إضافة كافة البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص المهدد كاسمه وعمله وعنوانه، وفقا لما نصت عليه المادة 53-27 R من مرسوم مجلس الدولة.

أشارت كذلك المادة 53-27 R من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم 455-2003 على ضرورة أن يتضمن الطلب مجموعة من المرفقات، حيث أنه يجب أن يرفق طلب الحماية عن طريق التجهيل الكلي

<sup>1</sup> أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 70-71.

لشخصية الشاهد المنصوص عليها في المادة 58-706 من ق إ ج ف بالعناصر الواردة في ملف إجراءات التحقيق، وكافة المعلومات والأدلة التي تؤكد وجود حالة من خطر قد تعترض الشخص سواء كانت تلك العناصر أوراقا مستنسخة أو أصولا، كذلك محضر استماع الشخص إلى الطلب بعد الحصول على موافقته على الشهادة بدون الكشف عن هويته، كذلك إرفاق تقرير المحققين الذي يدعم شمول الشخص بالحماية المقررة.

## 2: الإجراءات التنفيذية للحماية في التجهيل الكلي

وفقا للمادة 58-706 من ق إ ج ف يتم بموجب التجهيل الكلي عن طريق إخفاء جميع بيانات الشخص المهدد، بحيث يستعص على مصدر التهديد الوصول إليه والانتقام منه<sup>1</sup>، وعليه وتطبيقا لذلك فإن المادة 27- 53 R من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم 488-2003 تطبيقا للنص السابق من ق إ ج ف تتطلب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بشأن طلب عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد المهدد، بحيث يلزم أن يتضمن هذا الطلب المخاطر التي قد يتعرض لها الشاهد أو أفراد أسرته أو المقربين له إذا لم يستجاب لطلبه بعدم الإفصاح.

كذلك ولمزيد من الضمانات لحماية الشاهد المستفيد من إجراءات الحماية فإن المادة 27- 53 R من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم 455-2003 تلزم النائب العام أن يحتفظ لديه بكافة الملفات المختلفة كذلك السجل المنصوص عليه في المادة 58-706 من ق إ ج ف والذي يتضمن تحديدا لشخصية الشاهد وعنوانه، بحيث لا يمكن لأحد الإطلاع عليه إلا ثلاث جهات وهي:

أ: قاضي الحريات والحبس: وهذا أمر طبيعي على اعتبار أن الطلب يقدم أصلا إلى قاضي الحريات والحبس لكي يصدر قرارا مسببا بقبول هذا الطلب أو رفضه.

ب: قاضي التحقيق: حيث يعتبر هو أيضا طبقا للمادة 58-706 من ق إ ج ف مختص بطلب عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد المهدد إلى قاضي الحريات والحبس.

ج: رئيس غرفة التحقيق: حيث يكون لرئيس غرفة التحقيق الإطلاع على تلك الملفات حتى يتمكن من ممارسة اختصاصه المخول له طبقا للفقرة الثانية من المادة 60-706 من ق إ ج ف، حيث أنه مخول بنظر اعتراض المتهم على كل شهادة مجهلة أدليت في التحقيق، ذلك أن المادة السالفة الذكر وضعت قيда في قبول تلك الشهادة المجهلة هوية مؤديها، وهي ألا تكون تلك الشهادة هي السبيل الوحيد في الإثبات.

<sup>1</sup> محمود سلامة الشريف، المرجع السابق، ص 323.

إذا ما قرر قاضي الحريات والحبس سماع الشاهد دون الإفصاح عن هويته فإنه يمنحه رقما معيناً يسجل على ملف الإجراءات، وفي السجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 58-706 من ق ج ف كما يسجل هذا الرقم في محضر سماع الشاهد.

أوجبت المادة 30-53 R من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم 455-2003 أن يتلى الشاهد أقواله التي سجلها بمحضر السماع قبل التوقيع عليها أو التأشير على كل صفحة منها من قبل المختص حسب الأحوال سواء مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس كذلك توقيع كاتب الجلسة والمترجم إذا اقتضى الأمر.

وتهدف هذه المادة حسب الفقه إلى إضفاء بعض الضمانات القانونية التي تتطلبها طبيعة الإدلاء بشهادة من شخص لا يفصح عن شخصيته من خلال الأوراق، ولذا لزم التأكيد على إعادة تلاوة أقوال هذا الشخص والحصول على توقيعه وكذلك توقيع كافة الجهات الأخرى التي يكون لها دورها في هذه الإجراءات<sup>1</sup>.

أخيراً أوجبت المادة 31-53 R من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم 455-2003 إخطار الشاهد باستئناف إجراءات الحماية، كما أوجبت عليه أن يخطر النائب العام بأي تغيير في محل إقامته خلال سنة من تاريخ آخر إدلاء بشهادته حيث يتم قيد عنوانه الجديد كي يسهل استدعاؤه<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: تعديل الحماية الإجرائية عن طريق تجهيل الشهود وانقضائها**

**أولاً: تعديل الحماية**

نص المشرع الجزائري على إمكانية تعديل تدابير الحماية مما يزيد من ضمان حماية أكثر حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 22 من ق ج ج على أن يمكن تعديل تدابير الحماية المتخذة بالنظر لخطورة التهديد.

وعليه يفهم من النص إمكانية تعديل نوع الحماية وذلك بتغييرها من جزئية إلى حماية كلية إذا توافرت شروطها السابق بيانها، كذلك الحالة العكسية أي تحويل الحماية من كلية إلى جزئية إذا لم يكن سبب لبقائها.

<sup>1</sup> أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 75.

<sup>2</sup> Art R 53-31 Décret n°2003-455 du 16 mai 2003: «... Lorsque la personne a changé d'adresse et que la convocation ou la citation à comparaître ne peut lui être remise, la juridiction mandante en est immédiatement informée par le procureur de la République ».

بالنسبة للتشريع الفرنسي لم يكن واضحا فيما يتعلق بتعديل الحماية فعلى الرغم من إنشاء الباب الحادي عشر الموسوم بـ "حماية الشهود" إلا أن الأخير لم ينص صراحة على تعديل الحماية، كما أن مرسوم مجلس الدولة الصادر لإنفاذ قواعد الباب الحادي عشر من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لم يشر إلى تعديل الحماية المقررة للأشخاص المهددين، إلا أن كل ما تعرض له المشرع الفرنسي هو حق المتهم في الكشف عن شخصية المشمول بالحماية بعد موافقة الأخير صراحة إذا ما تعارض ذلك مع حقوق الدفاع<sup>1</sup>.

### ثانيا: انقضاء الحماية

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتناول مسألة انقضاء الحماية صراحة إلا أنه بالعودة للنصوص المنظمة للحماية يمكن القول أنه يمكن الحكم بانقضاء الحماية في حالتين:

بالنسبة للحالة الأولى وفقا لمفهوم المخالفة لنص الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 22 من ق إ ج ج التي نصت على أن تبقى التدابير المتخذة سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائم، وعليه فزوال تلك الأسباب أي زوال الخطر الذي من أجله قررت الحماية الإجرائية يؤدي إلى انقضاء الحماية.

أما الحالة الثانية لانقضاء الحماية؛ إذا تعلق الأمر بممارسة حقوق الدفاع وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر 26 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري أنه: "إذا أحييت القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إذا كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية".

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على السلطة التي تتخذ قرار انقضاء الحماية والتي ومن الأفضل أن تكون بناء على قرار من الجهة التي أمرت باستفادة الشاهد من الحماية الإجرائية، حيث تراقب مدى زوال ما كان يتهدد الشاهد من خطر من عدمه، وفي ضوء ذلك تصدر قرارها بإنهاء الحماية المقررة للشاهد.

بالنسبة للمشرع الفرنسي فرغم حرصه على تنظيم حماية لشهود من خلال الشهادة المجهلة إلا أنه لم يفصح على آلية لإنهاء الحماية ورغم تفويضه لمجلس الدولة الفرنسي إصدار مراسيم لتطبيق الباب الحادي والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الخاص بحماية الشهود إلا أن مراسيم مجلس الدولة قد خلت من أية قواعد خاصة بإنهاء الحماية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 82.

<sup>2</sup> خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 102.

## الخاتمة:

بعد استعراضنا للشروط الموضوعية للعمل بالشهادة المجهلة بين التشريعين الجزائري والفرنسي نرى أن المشرع الفرنسي كان أكثر تنظيماً ويمكن للمشرع الجزائري الاستفادة من العديد من الأحكام التي جاء بها المشرع الفرنسي وكذلك تجنب بعض النقائص فيه، حيث تطرق لتفصيلات مهمة بالنسبة لإجراءات الحماية بعد صدور مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم 488-2003، أما الوضع عندنا فلا يزال الأمر فيه من الغموض والنقائص الذي يستوجب معه الإسراع بإصدار مرسوم تنفيذي لإجراءات الحماية.

## التوصيات:

أهم ما يمكن أن نوصي المشرع الجزائري الأخذ به ما يلي:

- أدعو المشرع الجزائري أن يضيف شرطاً للاستفادة من الحماية عن طريق التجهيل وهو عدم وجود دلائل قاطعة على ارتكاب الشاهد لجريمة أو الشروع فيها، على أن تكون تلك الشهادة مرتبطة بالجريمة التي يشهد فيها.
- أدعو المشرع الجزائري إلى توسيع نطاق الحماية في التجهيل لتشمل مختلف الجرائم التي تتوافر على مقتضيات الحماية.
- النص على إمكانية تقديم طلب من الشاهد المهدد للاستفادة من إجراء التجهيل على اعتبار أنه هو الذي لديه المعطيات حول ما إذا كان معرضاً لخطر يتطلب حماية.
- النص صراحة على أن يكون قرار انقضاء الحماية من الجهة التي أمرت باستفادة الشاهد من الحماية الإجرائية.

## قائمة المراجع:

- باللغة العربية

## أولاً: القوانين

- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004.

#### ثانيا: الكتب

- أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.
- خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود -دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2010.
- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجنائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.

#### ثالثا: الأطروحات والرسائل العلمية

- محمود سلامة الشريف، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين والخبراء في التشريع المصري والتشريع المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2019.
- حسية محي الدين، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018-2019.

#### رابعا: المقالات العلمية

- مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية، حوليات جامعة الجزائر 01، الجزء الثاني، العدد 31، 2017.
- باللغة الأجنبية

#### 1- Les lois

- code de procédure pénale français.

#### 2- Les décrets

- Décret n°2003-455 du 16 mai 2003 modifiant le code de procédure pénale (deuxième partie : Décrets en Conseil d'Etat) et relatif à la protection des témoins et à l'utilisation de moyens de télécommunication.

#### ثالثا: مواقع الانترنت:

#### 3- Sites Internet

- <https://www.senat.fr/rap/l15-491-1/l15-491-18.html>.